



مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة
QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL



ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي

(1هـ - 11هـ / 621م - 632م)

د. عمر صالح سالم الفانوص بن رشيد

أستاذ الحضارة والتاريخ الإسلامي المساعد ، كلية الآداب ، جامعة عدن

2018

ISSN: [2226-5759](https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i21.175)

ISSN Online: [2959-3050](https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i21.175)

DOI: [10.58963/qausrj.v1i21.175](https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i21.175)

Website: qau.edu.ye

ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي (1هـ - 11هـ / 621م - 632م)

د. عمر صالح سالم القانوص بن رشيد
أستاذ الحضارة والتاريخ الإسلامي المساعد
كلية الآداب - جامعة عدن

الملخص:

يدرس البحث الموسوم بـ ((ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي إلى اهتمام الإسلام بالزراعة والملكيات الزراعية من حيث الاهتمام بالأرض وزراعتها وسقيها ووضع قواعد استقلالها وعمارتها وذلك من خلال دراسة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على العمل في الزراعة لطلب الرزق ووضع شروطاً للملكية والمساقاة والمزارعة وإحياء الأرض الموات وحرمة أراضي الكلاب والماء والنار.

كما كشف البحث عن أبرز الملكيات الزراعية في العهد النبوي والتي تكونت قبيل الإسلام في اليمن ويثرب والطائف وشمال الحجاز (خيبر وبنو النضير وهذك). وكانت هذه الملكيات من الأمور المعترف بها قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام أقر هذه الملكية الفردية ووضع لها حداً من الضوابط مؤكداً أن الملكية هي لله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف على هذه الأرض وعلاقتها بها علاقة انتفاع لا يجوز له أن يظلم أو يسبب الضرر للآخرين. ومع أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أقر الملكية الفردية ووضع ما يكفل حمايتها إلا أنه حددها وبما ينسجم مع مبدأ الاستخلاف والابتعاد عن الترف والفنئ الفاحش، وأن تؤمن هذا الملكيات الفردية لتأمين احتياجات الناس.

كما أوضح البحث الإجراءات التي اتخذها الرسول (صلى الله عليه وسلم) إزاء الأراضي التي تم فتحها في شمال الحجاز ((أراضي خيبر وبنو النضير وهذك)).

Abstract.

The study, entitled "Agricultural Land Ownership in the Prophetic Age", examines the interest of Islam in agriculture and agricultural property in terms of interest in the land, its cultivation, watering, and the establishment of rules for its exploitation and reconstruction through the study of some Quranic verses and prophetic Hadaiths that emphasize the work in agriculture for the purpose of subsistence and conditions for ownership. The land that is favorable and the sanctity of the lands of the pasture (grass), the water and the fire.

The search also revealed the most prominent agricultural properties in the era of the Prophet, which was formed before Islam in Yemen, Yathrib, Taif and northern Hijaz (Khaybar, Bani AL-Nathir, and Fadak). These properties were recognized before Islam.

When Islam came to recognize these individual properties and put a number of controls on it, it is certain that the property is for Allah Almighty and that man is used to this land and its relationship to it is an interest relationship which is not permissible to cause injustice or harm to others.

المقدمة :

ركزت الكثير من الدراسات والبحوث التاريخية على دراسة الظواهر السياسية في التاريخ الإسلامي، وأهملت بعضها دراسة التاريخ الحضاري مع يقيننا بأنه لا يمكن أن يفهم التاريخ السياسي دون فهم التاريخ الحضاري والذي بدوره أيضاً لا يمكن أن تستقيم الصورة الحقيقية للتاريخ. ومن هنا تأتي أهمية بحثنا الموسوم ((ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي (1 - 11هـ / 621 - 632م))، كدراسة تاريخية إقتصادية نستجلي من خلالها الكثير من المعطيات التاريخية التي أحدثها الإسلام في بنية المجتمع الإجتماعية والإقتصادية ولاسيما الزراعة والملكيات الزراعية ودراسة ذلك فقد قسم البحث على ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول الزراعة في القرآن الكريم والسنة النبوية. والمتأمل في دراسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجد في نصوصها التأكيد على العمل في الزراعة والإهتمام بالأرض وضرورة إعمارها وسقيها وإحياء الأرض الموات والإستفادة من مياة الأمطار والسيول والينابيع وحق التملك ووضماً ضوابط وشروط للملكية أبرزها عدم الإضرار بالآخرين.

وفي المبحث الثاني تناولت الملكييات الزراعية في شبه الجزيرة العربية (اليمن، يثرب، الطائف)، وشمال الحجاز (خيبر، بنو النضير، فدك)، مبيناً أهم مقوماتها الزراعية ومحاصيلها وملكياتها وماهي الإجراءات التي اتخذها الإسلام أمام هذه الملكييات.

وبينت في المبحث الثالث موقف الإسلام من الملكييات الزراعية الخاصة والتي أقرها الإسلام. بقواعد وشروط بحيث لا تؤدي إلى الظلم والإثراء والإستغلال وأن هذه الملكية بكافة أشكالها ملكاً لله سبحانه وتعالى، وأن علاقة الإنسان بها علاقة اصمار وانتفاع مبيتاً ذلك في القرآن الكريم قد أقر الملكية الفردية وأن الرسول (ص) قد أقر هذا المبدأ عملياً من خلال إجراءاته في منح القطنح وتوزيع القناتم واهتمامه بأراضي الحمى (المراعي)، وجعلها ملكية عامة للمسلمين والأراضي العشوية وهي الأراضي التي أسلم عليها أهلها دون قتال وحروب وفرض عليها ضريبة العشر ونصف العشر فضلاً عن إهتمامه بالأراضي الموات وهي الأراضي التي لم تكن لأحد وحدد تملكها بضرورة إحياءها وعمارتها.

مشكلة البحث وأهدافه :

تعد مشكلة البحث هي الأساس في مناهج البحث التاريخي وبدون تحديد المشكلة لا يمكن أن يصل الباحث إلى عمل علمي رصين يجيب على الأسئلة التي تثيرها مشكلة البحث، ومشكلة

بحثنا هي دراسة (الملكيات الزراعية في العهد النبوي (1 - 11هـ / 621 - 632م)، وبعد تتبع المصادر المختلفة وأخذ المادة العلمية منها بدقة ثم الإجابة على المشكلة وتحقيق أهداف البحث وهي:

1. إهتمام الإسلام بالزراعة وتأكيد على العمل فيها ورعايتها لتلبية إحتياجات المجتمع الإسلامي.
2. أقر الإسلام الملكية الفردية ولكنه لم يقر أن تكون مستقلة وفند البحث الضوابط التي وضعت لإضعاف الملكية وتحجيمها وعدت الملكية والثروة الفاحشة أصل الخطيئة والشور الإجتماعية.
3. يهدف البحث إلى تبيان كيف تعامل الرسول (ص) والشريعة الإسلامية مع الملكيات الزراعية في شبه الجزيرة العربية التي فتحت حرباً والتي فتحت سلماً.
4. يهدف البحث إلى تبيان قطاع الرسول (ص) التي كانت بمساحات محددة ولها أسبابها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأغلبها من الموات.

منهج البحث :

استندت في إنجاز هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي القائم على تفسير الأحداث المستند على التعددية في الأسباب وتقد النصوص التاريخية والمقارنة بينها وفقاً لنظرية الجرح والتعديل. وعند جمع المادة العلمية لم نأخذ كل النصوص والروايات التاريخية على ملتها بل قمنا بفحصها وتقدتها وخريلتها والتأكد من مصادرها والمقارنة بمصادر تاريخية أخرى، أي أن مهمتنا قراءة النص وفق حقيقته الزمنية وظروفه التاريخية ومقارنته بمصادر أخرى والتأكد مما سبقه وما دون بعده وذلك بهدف استجلاء الحقائق العلمية التاريخية في بحثنا ولا سيما أن بحثنا يركز على دراسة ظاهرة حضارية زراعية لها أثرها في توجيه الأحداث السياسية التي ركزت عليها الكثير من الدراسات وأهملت دراسة الأولى.

المبحث الأول الزراعة في القرآن الكريم والسنة النبوية

وضع الإسلام أصولاً وقواعد رئيسية لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد والجماعات، وهي أصول تقوم على العدل والمساواة، والبعد عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال كانت الدعوة الإسلامية تهدف لتحقيق العدالة بين الناس لا عن طريق تغيير الأوضاع الاقتصادية وما يترتب عليها من علاقات فحسب، وإنما عن طريق ربط التغيير بالتوجه الأخلاقي، والتعامل مع الناس على أنهم سواسية دونما اعتبار للجاه والقوة، لأنهم يخضعون جميعاً للدين واحد والله واحد.

وباعتبار الإسلام منهجاً شاملاً للحياة البشرية ثم يفصل في رسالته بين الجوانب العقائدية والبحثية، وبين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بين رعاية الله ورعايته للإنسان، وتكليفه أن يراعي أخاه الإنسان ويساعده على تجاوز المصاعب التي تواجهه اقتصادياً واجتماعياً، وذلك من خلال السعي إلى الرزق الحلال والتأكيد على العمل في كل الميادين الاقتصادية، ومنها الزراعة فقد حدد الإسلام الأساس النظري للسياسة الزراعية من حيث الاهتمام بالأرض وزراعتها وأعمارها وسقيها، وإحياء الأرض الموات، وإقرار الملكية الفردية، والحد من تفاقمها عن طريق تحريم الاكتناز والحث على الإنفاق، حتى لا تنكس الثروة بيد قلة من الناس، وحتى لا تحرم فئات واسعة من المجتمع في حقها من تملك الأراضي الزراعية، وحددت هذه السياسة الإسلامية أيضاً طرق الكسب وطرق الإنفاق وعلاقات الناس ببعضهم البعض وأسس التكافل والتضامن فيما بينهم وحددت مفهوم الملكية مبيناً قيودها.

والتأمل في الآيات القرآنية يجد في نصوصها الكثيرة التأكيد على الاهتمام بالأرض وإحيائها وعمارتها، مؤكداً أن حق السيادة في الإسلام هو من حقوق الله تعالى، فهو مالك لكل شيء (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَبِينُهُمَا وَمَا تَحْتَهُ الثَّرَى)⁽²⁾، فكل ما في الأرض ملك لله ليس للناس حق قطعي في امتلاكه وعلاقتهم به علاقة انتفاع⁽³⁾.

كما حث الإسلام الإنسان على ضرورة العمل في الزراعة وعلاقته بالأرض علاقة انتفاع (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)⁽⁴⁾، وقال تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ

فَلَا تَجْطُلُوا لِلَّهِ أَقْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (5).

كما بين القرآن الكريم الاختلاف بين أنواع المحاصيل الزراعية، وأكد على ضرورة إعطاء نسبة من تلك المحاصيل للفقراء بعد حصادها، قال تعالى: (وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزُّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَهَا بَهاً وَهَيَرًا مِثْلَها بَهاً كُلُوا مِنْ ثَمَرِها إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِها وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (6).

كما بين سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مراحل نمو الزرع وصولاً إلى مرحلة الإنبات والثمار (كَزْرَعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوَابِها يُفْجِبُ الزُّرْعَ لِيُخَيِّطَ بِهِمُ الْكُنُوزَ) (7).

ويؤكد القرآن على أهمية الماء في تحويل الأراضي الصحراوية القاحلة إلى أراضي زراعية عامرة ليستفيد منها الناس وأنعامهم، قال تعالى: (أَنْتُمْ يَرَوْنَ أَنَا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ) (8) فَتُخْرِجُ بِهِنَّ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَهْلًا يُبْصِرُونَ) (9)، وتدلل هذه الآية الإنسان على فتح عينيه ومشاهدة ما حوله من قدرة الله على تحويل الأرض القاحلة إلى أرض زراعية، ويدعو إلى الاستفادة من المياه في ري الأرض وزراعتها.

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تدل على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالزراعة، فقد عدَّ الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الزراعة، ((من أطيب كسب المؤمن)) (10)، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، ((اطلبوا الزرع تحت خبايا الأرض)) (11). وانسجاماً مع أن لا تكون الملكية فردية فاحشة، جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث (الماء والكلاء والنار) (12).

وقد أكد الإسلام على أهمية العمل في الأرض الزراعية وإحيائها حتى قيام الساعة، فورد في الحديث النبوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)) (13).

المبحث الثاني :

الملكيات الزراعية في شبه الجزيرة العربية

الملكيات الزراعية في اليمن:

تجمع المصادر على أن أهم المناطق الزراعية في شبه الجزيرة العربية هي اليمن ويثرب والطائف، كما أن بعض سكان نجد وهي هضبة عالية قد حفروا الآبار وزرعوا الكروم والتخيل، وبعض الفواكه⁽¹⁴⁾. في حين اشتهرت اليمامة بكثرة العيون وإنتاج الحنطة والتمر⁽¹⁵⁾. كما كانت خيبر ووادي القرى وفدك وتيما من المناطق الزراعية التي اشتهرت بزراعة النخيل⁽¹⁶⁾. ومع ذلك تظل بلاد اليمن ويثرب والطائف من أكثر المناطق الزراعية تطوراً في تلك الحقبة، فقد عرف اليمن منذ القدم بأنه بلداً زراعياً؛ نظراً لخصوبة أراضيه واعتدال مناخه وتوفر مياه الأمطار والسيول في وديانه، الأمر الذي ساعد على اشتغال السكان بالزراعة، حيث أصبحت الزراعة عاملاً مهماً في حياته الاقتصادية من حيث الإنتاج والتنظيم والتصدير، وبالنظر إلى ملكية الأراضي الزراعية في مطلع القرن السابع الميلادي واستمرت إلى بداية ظهور الإسلام في اليمن، فلاحظ وجود ملكيات زراعية كبيرة تمركزت في يد الأمراء الأذواء والأقبال ومشايخ القبائل، الأمر الذي جعل تلك الرضامات تقوم بتوزيع الأراضي على أفراد قبائلهم مقابل خدمة القبيلة، ونتيجة لهذا الوضع أملاك الأبناء الفرس في اليمن إقطاعيات وضياء كبيرة في أهم المناطق الزراعية الخصبة في اليمن في صنعاء وما حولها وذمار ورداع وبعض قرى قاع البون الزراعي، وكان أشهر ما أملاكه بأذان الفارسي في صنعاء الدثيباز وغيل صليب⁽¹⁷⁾.

أما ما يتعلق بأشكال الملكية لدى سكان حضرموت في مطلع القرن السابع الميلادي الأول الهجري فالمعلومات عنها في المصادر شحيحة إلا أننا نستشف من كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى رضامات المنطقة بسيادة الملكية الخاصة للأرض حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم لأقبال شبوة من أبناء معشر وأبناء ضمعح حق ملكيتهم لما يوجد في باطن الأرض الصالحة للزراعة (ملك صمران)، كما ترك لهم قطع الأراضي التي حصلوا عليها عن طريق المراهن⁽¹⁸⁾.

ومن وجود الأراضي المرهونة في حضرموت تشير أيضاً كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى القيل ربيعة بن ذي مرحب والتي حدد فيها قواعد الضريبة على المحاصيل الزراعية في الأراضي المرهونة التي يجب أن يدفعها قابض الرهن وليس مالك الأرض⁽¹⁹⁾.

وتذكر الملكييات الزراعية الخاصة للأرض في حضرموت في الرويات عن أملاك وائل بن

حجر الحضرمي الخاصة في المنطقة قبيل الإسلام الذي ثبت الرسول صلى الله عليه وسلم حق ملكيتها في كتاب له⁽²⁰⁾.

وقد استمر وجود ملكيات الأعيان ليس فقط للأملاك التابعة للبطون من الأراضي الزراعية، وإنما تغيرها من الأملاك كذلك، ففي كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وأخوته وأصحابه يؤكد لهم حقوقهم في ملكيات منشآت الري التابعة لهم آبائهم وسواقيهم ومياههم وأشجارهم ونخيلهم.⁽²¹⁾

وكان النزاع حول ملكيات مساحات الأراضي مع زعماء كنده هو السبب الرئيسي الذي جعل وائل بن حجر من مساندة الرسول صلى الله عليه وسلم له خاصة وأن كنده تحاول السيطرة على أحد الوديان التابعة له في حضرموت⁽²²⁾.

ملكيات الأراضي الزراعية في يثرب (المدينة)،

تميزت يثرب بخصوصية تربتها ووفرة مياهها واعتدال مناخها، فضلاً عن وقوعها في حرة سبخة من الأرض وذات بساتين ونخل ومياة مما أضفى عليها سمة زراعية بالدرجة الأولى، ومنحها سعة المجتمع المستقر وقد كان مرد خصبها يعود إلى أن تفكك الصخور البركانية يحافظ على خصوبة الأرض أضف إلى توفر مياه الآبار، وهذه المميزات ساعدت سكانها للعمل في الزراعة، الأمر الذي أدى إلى وجود مناطق زراعية حسنة الإنتاج، وكان النخيل أهم مزروماتها، فضلاً عن الشعير والقمح والكروم⁽²³⁾. وفواكه أخرى كالزمان وحب البان، كما زهت يثرب الخضروات والأصناف⁽²⁴⁾. ومن ثم فقد كان حق ملكية الأراضي في يثرب من الأمور المعترف بها قبيل الإسلام، وكان معظم الناس يمتلكون الأراضي التي يملكون فيها، غير أن بعض الملوك الكبار الذي يملكون مساحات من الأراضي الزراعية تزيد من حاجتهم كانوا يلجؤون إلى استخدام الآخرين للعمل فيها، إما بالأجر والمزارعة أو كراء الأرض⁽²⁵⁾، كما كان من الطبيعي أن يصاحب التعامل بين صاحب الأرض ومؤجرها بعض أشكال الاستغلال والظلم التي نهى عنها الإسلام، ولعل هذه الأمر يفسر لنا أن الملكيات الفردية للأراضي الزراعية كانت بارزة في كل من يثرب والطائف واليمن، وقد أدت هذه الملكيات إلى بروز الجدور الأولى للإقطاع قبل الإسلام في هذه المناطق⁽²⁶⁾. أما أشكال الملكية الجماعية، فقد كانت بدائية تقوم على أساس المجتمع القبلي، وتكاد تكون أشكال هذه الملكية تنحصر في شكل واحد وهو ملكية المراعي وتجمعات المياه كالأبار والينابيع⁽²⁷⁾، كما أن اهتمام الزراعة في المدينة على المياه التي تسيل في الوديان كانت سبباً في ظهور المنازعات على المياه، فقد ذكر البلاذري أن الرسول صلى

الله عليه وسلم: ((قضى في سيل مهزور وبطحان أن يحبس الماء في الأرض إلى الكعبين، فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الأخرى لا يمنع الأعلى الأسفل) ⁽²⁸⁾.
كما أشار البلاذري بقوله، ((أن رجلاً من الأنصار خاسم الزبيرين العوام في أشراج الحميرة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك)) ⁽²⁹⁾.
إن اشتغال أهل يثرب بالزراعة قد جعلهم يدركون قيمة الأرض ويسعون إلى تملكها ومن ثم فقد كان حق ملكية الأراضي من الأمور المعترف بها.

ملكيات الأراضي الزراعية في الطائف:

ساعد اعتدال مناخ الطائف وخصوبة أراضيها، فضلاً عن توافر المياه العذبة فيها، على قيام نشاط زراعي واسع، واشتهرت من بين مناطق الحجاز بزراعة القمح والحنطة، كما اشتهرت بفواكهها المتعددة الأنواع وفي مقدمتها الأصناف والتمور، فقد اشتهرت الطائف بجودته، أما العنب فعليه تعتمد ثروة الطائف الاقتصادية ⁽³⁰⁾.

والأمر المهم الذي ينبغي التوقف أمامه هو أن طبيعة الزراعة في هذه المدينة تؤكد وجود الملكية الخاصة للأرض، حيث كان بعض تجار قريش يمتلكون أراضي زراعية فيها ⁽³¹⁾، فالعباس بن عبد المطلب امتلك أرضاً في الطائف وامتلك عمرو بن العاص أرضاً فيها أيضاً ⁽³²⁾، وامتلك أسيد مكة أرضاً في الطائف كانت تزرع فيها بعض المحاصيل.

لقد امتلكت المجتمعات الزراعية في شبه الجزيرة العربية العبيد بشكل واسع خاصة في اليمن والطائف ويثرب، وكان لأهل مكة عبيد كثير في ملكياتهم الخاصة التي كانت لهم بالطائف ⁽³³⁾.

ملكيات الأراضي الزراعية في شمال الحجاز:-

صرفت خيبر قبل الإسلام بأنها ريف الحجاز، فهي واحة كبيرة وأرض خصبة غنية بالأشجار والمزروعات، وتعد واحدة من أخصب شبه جزيرة العرب ⁽³⁴⁾، وصل اليهود بالزراعة في خيبر إذ كانت الفلاحة حرفةهم الرئيسية وهم خبرة بالأصنام الزراعية ⁽³⁵⁾، وذكر الواقدي أن اليهود في خيبر (كانوا قوماً لهم ثمار لا يسببها قملة) ⁽³⁶⁾، أي لا ينقطع عنها الماء، وقد تميزت بكثرة العيون التي يستفاد منها في سقي الزرع والتخيل وإرواء الأشجار المقروسة في أراضيها الخصبة.

فقد ذكر صاحب كتاب المناسك وطريق الحج أن ((بالشق عيون ومن أهمها الحمية)) ⁽³⁷⁾،

وكانت خزيمة المياه⁽³⁸⁾، وهي التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم قسمة الثلاثة⁽³⁹⁾.
كما تكثر الأودية الزراعية في ناحية خيبر وتعل من أهم أوديتها وادي السرير وخاص،
وهما واديان كبيران يضمن العديد من الأودية مثل أودية الشق والنظاة، وكلها أودية اشتهرت
بخصوبة الأرض وكثرة المروضات وجودة المحاصيل وروعة الحواض (البساتين)، وهايات
النخيل⁽⁴⁰⁾، وتعد خيبر من أشهر مناطق الحجاز التي تجود وتكثر بها أشجار النخيل⁽⁴¹⁾ (موصوفة
بكثرة النخيل والتمر⁽⁴²⁾، وكذلك الشعير كان يزرع في وادي النظاة⁽⁴³⁾، كما زرعوا القمح⁽⁴⁴⁾
والبقول، ومن الخضروات البصل والثوم والكراث⁽⁴⁵⁾.

ويخبرنا أبا ثعلبة الخشني أنه لما فتح الرسول محمد صلى الله عليه وسلم خيبر سنة 7
هـ (وجدوا في جناتها بسلاً وثوماً فأكلوا منه وهم جياح)⁽⁴⁶⁾.

وتذكر المصادر⁽⁴⁷⁾ أن واحه خيبر تكونت فيها ملكيات زراعية كبيرة، إذ امتلك اليهود
حواض من البساتين، وكانت هذه الحواض منتشرة في أودية النظاة والشق والكتيبة⁽⁴⁸⁾.

ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر عنوة في صفر سنة 7هـ أصبحت الملكيات
الزراعية في خيبر هيئاً عاماً للمسلمين⁽⁴⁹⁾. حيث صالحه أهلها مقابل حقن دماهم، ثم قالوا للرسول
صلى الله عليه وسلم: ((أن لنا بالعمارة والقيام على العمل علماً فأقرنا، فأقرهم رسول الله
وعاملهم على الشطر من التمر والحب⁽⁵⁰⁾)).

ثم قسم الرسول صلى الله عليه وسلم أراضي خيبر (على ستة وثلاثين سهماً وجعل كل
سهم مائة سهم، فعزل نصفها لتواثيب، وقسم النصف الباقي للمسلمين، فلما صارت الأموال في يد
رسول الله لم يكن له من المال من يكفيه عمل الأرض، فنظمها إلى اليهود يعملونها على نصف
ما خرج منها⁽⁵¹⁾. وعين الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة خازناً⁽⁵²⁾ للمحاصيل
الزراعية في خيبر فيخرص عليهم ويقسم ثمرها نصفين⁽⁵³⁾، فيعطيهما النصف والنصف الآخر
للمسلمين.

وفي السنة الرابعة للهجرة فتح النبي صلى الله عليه وسلم أرض بني النضير ودونما قتال،
فكانت أول أرض فتحها الله على يديه⁽⁵⁴⁾، وعدت أراضي بني النضير خالصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم.

وصولت أرض وأموال بني النضير على أنها لله، كما ورد في الآية الكريمة: (ما آتاه الله
على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... إن الله
شديد العقاب)⁽⁵⁵⁾.

كما أصبحت أراضي بني النضير في سنة (4هـ) ملكاً للرسول صلى الله عليه وسلم بسبب مصالحتهم له على ذلك، وذكر البلاذري أن اليهود صالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يخرجوا من بلده ورسول الله صلى الله عليه وسلم أرضهم ونخلهم⁽⁵⁶⁾، ((فكانت أموال بني النضير خالصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسمها بين المهاجرين والأنصار إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة من الأنصار ذكرا فقراً فأعطاهما))⁽⁵⁷⁾.

وذكر البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: ((ليست لإخوانكم من المهاجرين أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكوا أموالكم، وقسمت هذه فيهم خاصة، فقاتلوا بل قسم هذه فيهم...))⁽⁵⁸⁾.

ويلاحظ أن تقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم لأموال بني النضير قد شمل المهاجرين دون الأنصار⁽⁵⁹⁾، لأن الأواثل كانوا في حاجة، مما ينم عن الفوارق الاقتصادية من جهة، والتضامن مع المحتاجين من جهة أخرى، فكانت الفنائم مقسمة إلى جزء وضيعة، فأما الضيعة فهو كل مال وصل عن المشركين عنوة من غير قتال ولا إيجاف ولا ركاب⁽⁶⁰⁾، أما الضيعة ما حصل عليه المسلمون عنوة وقهراً⁽⁶¹⁾.

أما أهل هذيل فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصف أرضهم ونخلهم، ((فكان نصف هذيل خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكان يصرف ما يأتيه منهم إلى ابن السبيل)⁽⁶²⁾، وذكر البلاذري أنه (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سفايا مال بني النضير وخبير وهذيل، فأما أموال بني النضير فكانت حبيساً لنواحيه، وأما هذيل فكانت لأبناء السبيل، وأما خبير فجزأها ثلاث أجزاء: فقسم جزأين منها بين المسلمين، وحبس جزء نفسه ونفقة أهله، فما فضل من نفقتهم ورد إلى فقراء المجاهدين)⁽⁶³⁾.

وبعد فتح خيبر توجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا من ذلك وقتلوا، ففتحها المسلمون عنوة وضمه الله أموال أهلها وأسباب المسلمون منهم أذاً ومناصاً، وترك ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم للأرض والنخل في أيدي أهلها، فعاملهم على ما عامل به أهل خيبر⁽⁶⁴⁾.

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الملكيات الزراعية

أكد القرآن الكريم على بيان حق السيادة في الإسلام هو من حقوق الله تعالى، فهو مالك كل شيء (ثُمَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى) ⁽⁶⁵⁾، أي أن كل ما في الأرض ملك له، وأن الإنسان مستخلف، وعلاقته بالملكية صلاقة انتفاع لا يحق له الظلم والإضرار بالآخرين، (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ⁽⁶⁶⁾، ومن هنا تبين أن صاحب الأرض هو مستخلف على هذه الأرض وعليه أن يعمل فيها وما تقرره الشريعة الإسلامية.

ومع أن الإسلام قد أقر الملكية الخاصة إلا أنه حددها بقواعد رئيسية، وذلك للحد من تفاقمها حتى لا تؤدي إلى الاستغلال والإضرار بالآخرين، فقد عمل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على منع ضرر الملكية الفردية، وذلك عندما اختصما رجلان من بياضه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ضرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فقال ((مروه فلقد أخبرني الذي حدثني، قال، رأيتها وإنه يضرب في أسواتها بالفؤوس، وأنه لنخل عم حين أخرجه)) ⁽⁶⁷⁾.

وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدنها أو يتبرع له بها، فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قطعها، وقال لصاحب الشجرة: ((إنما أنت مضار)) ⁽⁶⁸⁾.

واسترجع الرسول صلى الله عليه وسلم جبل الملح الذي اقتطعه أبيض بن حمال المازني لأنه رأى في ذلك إضراراً، إذ قيل للرسول صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء الممل، قال فرجعه منه ⁽⁶⁹⁾.

وانسجاماً مع مبدأ أن لا تكون الثروة الفردية فاحشه ومضرة بالآخرين نجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قد جعل الموارد ذات الفائدة العامة للمجتمع ملكية عامة للناس، إذ قال: ((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلام والنار)) ⁽⁷⁰⁾.

وهذه العناصر الثلاثة هي المقومات الأساسية لحياة ومعيشة الناس في المجتمع الإسلامي، وذكر أبو يوسف قاعدة أخرى وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم هي عدم منع الماء في حالات الكلام والبيع والشراب، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا تمتعوا كلاماً ولا ماءً ولا ناراً، فإنه متاع للمقويين وقوة للمستضعفين)) ⁽⁷¹⁾.

ومن الإجراءات التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم في حماية الملكية الفردية وصدوم إضرارها بالآخرين تأكيداً مبدأ اقتنصار الملكية على حق الانتفاع وصمارة الأرض وإحيائها خدمة للمجتمع الإسلامي.

القطائع :

أقطع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الكثير من الأراضي للصحابة والمؤلفة قلوبهم، ويمكن أن نحدد سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقطاعه لتلك الأراضي، كان الهدف منها تأليب الناس إلى الإسلام والذود عنه، وحلهم على صمارة الأرض وإحيائها وزراعتها⁽⁷²⁾. والملاحظ أن تلك القطائع كانت بمساحات محدودة، وكانت أغلبها من الأرض الموات، ولم تكن الأراضي المقطعة ملكاً لأحد.

وذكر أبو يوسف أن تلك الأراضي المقطعة (هي كل أرض غير عامرة، وليست لأحد، ولا في يد أحد، ولا ملك أحد، ولا وراثة ولا عليها عمارة)⁽⁷³⁾.

ومن الضوابط التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم لمنح القطائع ضرورة إحيائها وصمارتها وصدوم إهمالها، بحيث إذا أقطع شخصاً أرضاً وقام بتحصيرها مدة ثلاث سنوات، ولم يقوم بإحيائها، فعند ذلك تصيب الأرض ملكاً للذي يحييها، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك (من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لحجر حق بعد ثلاث سنين)⁽⁷⁴⁾.

والملاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يراعي المصلحة العامة في منح هذه القطائع إذ أقطع أوفى بن مولة العنبري ((الفهم واشترط عليه أن ابن السبيل أول ريان))⁽⁷⁵⁾. ويتضح أن قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت للضعفاء والمحتاجين بشكل عام، فضلاً على أنها محدودة المساحة وكانت طائفاً من الأراضي الموات.

وفي هذا الشأن أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً لأناس من مزينة فلم يعمروها، فقالوا للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((نريد امتلاكها، فقال لهم: لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قال: ((من أصطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له))⁽⁷⁶⁾.

وفي إطار هذه القواعد أقطع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة أرضاً في المدينة، فقد أقطع أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما⁽⁷⁷⁾.

كما أقطع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أرض الفقيرين في بئر قيس والشجرة⁽⁷⁸⁾.

واقطع صمار بن ياسر والنزير بن العوام أرضاً في المدينة⁽⁷⁹⁾.

وذكر البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع النزير بن العوام أرضاً من أراضي بني النضير⁽⁸⁰⁾، كما أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم معادن بناحية الفرع لبلال بن العمارث المزني ((وأرضاً فيها جبل ومعدن))⁽⁸¹⁾، وأقطع أرضاً لشيخ القبايل كزيد الخيل وسجاعة بن مرارة بن سلمى من اليمامة، ومشرج بن خالد السعدي من عبد القيس⁽⁸²⁾، وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجاجة سماك بن خرشة الساعدي، أرضاً من أراضي بني النضير⁽⁸³⁾، وأقطع قبيلة بني صنرة وزهيمها حمزة بن التيمان العذري أرضاً بوادي القرى⁽⁸⁴⁾، وهو أول أهل الحجاز قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة بني صنرة⁽⁸⁵⁾، وأقطع سجاعة بن مرارة اليمامي أراضي الفودة وخرابة والجبيل⁽⁸⁶⁾، وهي أرض موات، وأقطع هرات بن حيان الصجلي أرضاً باليمامة⁽⁸⁷⁾.

وبيتما كان الإسلام يحارب في قريش استجاب بعض أهل اليمن للإسلام، وهو لا زال في مكة، ومنهم قيس بن نمط الهمداني من قبيلة همدان، الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم، فكتب له عهد وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً في خيوان باليمن، كانت تدبر عليه الأموال وظل أبناؤه يتوارثونها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها لهم أبداً⁽⁸⁸⁾، وعند دخول قبيلة همدان للإسلام توافقت وفودها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وبعد حجة الوداع، فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم على تكريمهم بإقطاعهم بعض الأراضي في اليمن لإحيائها وزراعتها⁽⁸⁹⁾.

وحيثما وفد على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وفد قبيلة جعفي بطن من مذحج، طلب أبو سبرة زهيم الوفد من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقطع له واد لقومه باليمن يقال له جردان، فأقطعهم إياه⁽⁹⁰⁾.

واقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الأبيض بن حمال جد بني الكرندي من سلاطين المعاهرين ملح مارب، فقتل الأقرع بن حابس التميمي يا رسول الله إنني وردته في الجاهلية، وإنه مثل الماء العذب من وده، أخذه فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم من الأبيض بن حمال، وجعله صدقة مثل الماء العذب، وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً وضيلاً بدلاً عنه في جوف مراد⁽⁹¹⁾.

كما أن الدلائل تشير إلى أن وائل بن حجر الحضرمي قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو مسلماً، ويتضح هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما قدم وائلاً لأصحابه قائلاً، ((... هذا وائل بن حجر قد أتاكم من أرض بعيدة من حضرموت طائفاً غير مكره

راضياً في الله ورسوله وفي دينه))⁽⁹²⁾، وتأكيداً لرضيته هذه فقد أقطعته الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً في الحرة في المدينة⁽⁹³⁾. كما أقطعته أرضاً أخرى في حضرموت⁽⁹⁴⁾.

كما منح الرسول صلى الله عليه وسلم الأقباليين من شبيوة من أبناء معشر وأبناء ضمعج ما يوجد في باطن الأراضي الصالحة للزراعة، وترك بحوزتهم الأراضي التي حصلوا عليها عن طريق المراهن⁽⁹⁵⁾.

وفي السنة العاشرة للهجرة قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قبيلة طي فأسلموا ومنهم زيد الخيل، فأقطعته الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً وسماه زيد الخير⁽⁹⁶⁾.

وتشير المصادر إلى أن إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تقتصر على الأراضي التي كانت خاضعة للدولة العربية الإسلامية، وإنما عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على إقطاع أراضي ما زالت خارج نفوذ الدولة، فقد أقطع أبا طلحة الخثمي أرضاً ما زالت بيد الروم البيزنطيين، كما أقطع تميم الدار أرضاً بالقرب من بيت لحم، ولما فتحت بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ترك تلك الأرض بحوزة تميم وشرط عليه أن لا يبيعها⁽⁹⁷⁾.

2- أراضي الحمى (المراعي العامة)،

عرف الماوردي أراضي الحمى بقوله: ((وحمى الموات هو المنع من إحياءه أملاكاً ليكون مستسقى الإباحة ثبت الكلاء ورضي المواشي))⁽⁹⁸⁾.

أي أن الحمى هي أراضي الكلاء والماء وذلك بتحديد مساحة تلك الأراضي لرضي المشية وغالباً ما تكون هذه الأراضي منفصلة عن الأراضي المستصلحة والمهيئة للزراعة⁽⁹⁹⁾.

فقد كان بعض زعماء القبائل يملكون أراضي خاصة بهم ويقبالهم للرضي، ولم يسمحوا بمواشي غيرهم بالرضي فيها⁽¹⁰⁰⁾.

وصند ما جاء الإسلام منح هذه الظاهرة عهد أراضي الحمى ملكية عامة للمسلمين تؤدي خدمة عامة للجميع، حيث قرر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أن ((لا حمى إلا لله ورسوله))⁽¹⁰¹⁾، وتنقيحاً لذلك فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الكلاء والماء ملكاً عاماً بين أفراد المجتمع لرضي دوابهم ومواشيهم⁽¹⁰²⁾، وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أراضي في يثرب لرضي خيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين⁽¹⁰³⁾، وأشار الماوردي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حمى في المدينة، وصعد جبل بالبقيع، وقال هذا حماي وأشار بيده إلى القاع⁽¹⁰⁴⁾، وهو قدر ميل في ستة أميال، اعتبرها أراضي مراعي لخيول وجمال ومواشي المسلمين⁽¹⁰⁵⁾.

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم مناطق الحمى محدودة بثلاثة أماكن رئيسية، هي

ثلة البئر⁽¹⁰⁶⁾، وطول الفرس⁽¹⁰⁷⁾، وحلقة القوم⁽¹⁰⁸⁾.

وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (يثرب) حرمًا، وذلك بقوله ((أن كل نبي حرمًا، وأني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة، ما بين حرتيها، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها...))⁽¹⁰⁹⁾، وضاعة المدينة هو كل شجر كبير، ذي شوك، لأنها رعى المواشي من الإبل والبقر والغنم⁽¹¹⁰⁾.

كما حرم رسول الله الشجر ما بين أحد إلى غير⁽¹¹¹⁾، وجعلها مراعي لخواشي المسلمين، كما أن بني حارثة وهم من الأنصار قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة ذي قرد: ((يا رسول الله هاهنا مسارح إبلنا وخنمنا ومخرج نسائنا، يعنون موضع الغابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قطع شجرة فليفرس مكانها ودية، ففرست الغابة))⁽¹¹²⁾.

وذكر البلاذري أن سعد بن أبي وقاص (وجد غلاماً يقطع الحمى فضربه وسلبه فأسه، فدخلت مولاته وامرأة من أهله على الخليفة صمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فشكت إليه سعداً، فقال عمر رد الفأس والثياب، فأبى وقال: لا أعطي غنيمة غنمياها رسول الله، سمعته يقول: من وجدتموه يقطع الحمى فأضربوه واسلبوه....))⁽¹¹³⁾.

كما حمى الرسول صلى الله عليه وسلم هلال بن عامر بن صعصعة، إذ جاء هلال إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بمشور نخل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه، فحماه له⁽¹¹⁴⁾. ولما قدم وفد قبيلة جرش على رسول الله في المدينة، معلنين إسلامهم، أشاد بهم ورحب بهم ترحيباً ملحوظاً، وتكريماً لهم فقد منحهم حمى حول قريرتهم ترضى فيه مواشيهم وأنعامهم، ولا يحق لغيرهم الرعي فيما حمى لهم⁽¹¹⁵⁾.

كما سأل الأبيض بن حمال زعيم وفد مارب الرسول صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا حمى في الأراك))، أي أن الكلام لا يملك⁽¹¹⁶⁾.

وذكر أبو يوسف أن من الإجراءات التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم، هي عدم منع الماء من الكلام، باصتباره مرعى لخواشي المسلمين من الأنصار والمهاجرين، وأكد ذلك بقوله: ((لا يمنع أحدكم الماء مخالفة الكلام))⁽¹¹⁷⁾، وكان هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من حماية المراعي العامة في الدولة الإسلامية، هو القضاء على سلطة الأفراد عليها، وإزالة أحد أسباب المنازعات بين القبائل على هذه المراعي، أي أن لا حمى، إلا على، مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين، ولصالح كافة المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية في تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، مثل ما كان يفعله بعض زعماء القبائل في الجاهلية⁽¹¹⁸⁾، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه

الإجراءات الخاصة بحماية الكلاء والماء⁽¹¹⁹⁾، وجعلها ملكية عامة لجميع الناس، وأقرها الخلفاء من بعده.

3- الأراضي العشرية:

وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وصرف أبو صبيد الأراضي العشرية، بقوله: ((كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها))⁽¹²⁰⁾، وجاء سند أبي يوسف قوله: ((وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم، وهي أرض عشرية..))⁽¹²¹⁾، وهذه الأراضي تبقى ملكاً لأصحابها يتصرفون بها كيفما يشاؤون، ويدفعون الضريبة العشرية عنها، وهذه الضريبة كانت تسمى الصدقة. وقد الرسول صلى الله عليه وسلم أرضي شبه الجزيرة العربية، وهي الأراضي الذي أسلم أهلها دون قتال، أراضي عشرية، يدفعون عنها العشر ونصف العشر، وفقاً وطريقة سقيها، وذكر البلاذري أنه حينما أسلم أهل اليمن، وأتت وفودهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، كتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم، على أن يدفعوا عنها العشر ونصف العشر، فالأراضي التي تسقى بمياة السيول والأمطار والقيول، يدفع أصحابها العشر، وفيما سقى بالفرب والدالية، نصف العشر ((والفرب هو الدلو، يعني ما سقى بالسواني والدوالي)).

ويتضح من ذلك أن الأراضي التي يبذل فيها أصحابها جهد أكثر في طريقة ربيها، وهي الأراضي التي تسقى بالسواني، عن طريق رفع الماء من الآبار، قد فرض عليها نصف العشر، أما الأراضي التي يبذل المزارع في سقيها مجهود أقل، كالأراضي التي تسقى عبر مياة السيول والقيول والأمطار، فيدفع منه العشر كضريبة تعود لفقراء المسلمين.

4- أراضي الموات:

هي أرض تملك بالإحياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له، ومن أصمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها))، وصرف أبو يوسف الأراضي الموات، وبين كيفية استصلاح هذه الأراضي، بقوله: ((فإذا لم يكن في هذه الأرضين أربناء، ولا زوج، ولم تكن هيئاً لأهل القرية، ولا مسرحاً، ولا موضع مقبرة، ولا موضع محتطهم، ولا موضع مرضى دوابهم وأظنامهم، وليست بملك أحد ولا في يد أحد، فهي موات، فمن أحيها أو أحيا منها شيئاً، فهي له⁽¹²²⁾).

وهذا يدل على أن إعمار الأرض يكرس الحيازة، والحيازة المشروطة بالإعمار، وفق مبدأ الأرض في حيازة من يفلحها تحت إشراف الدولة الإسلامية.

ويتضح من المصادر أن أغلب الأراضي الزراعية التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة والضعفاء والمساكين والمحتاجين، كانت من أراضي الموات، وبمساحات زراعية محدودة،

وأصبحت هذه الأراضي أراضي عشرية، وهي ملكية خاصة لمن يزرعها. وينبغي الإشارة هنا إلى أن العرب قبل الإسلام قد صرفوا الأرض الموات، فمن قام بإعمار هذه الأرض وإحيائها تصبح ملكاً خاصاً به، وهناك إشارة أوردها الأصفهاني، تؤكد ذلك، إذ ذكر ((أن حرب بن أمية، لما التصرف من حرب عكاظ، هو واخوته مر بالقرية، وهي إذ ذاك خيضة شجر ملتف لا يرام، فقال له مرداس بن أبي عامر، أما ترى هذا الموضع...؟، قال: بلى، قال: نعم المزرع هو، فهل لك أن تكون شريكين فيه، ونحرق هذه الخيضة، ثم نزرعه بعد ذلك، قال: نعم، فأضرمنا النار في الخيضة))⁽¹²³⁾، وتم إعمارها وزراعتها. وهذه الإشارة تدل على أن العرب قبل الإسلام، قد ذهبوا إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً، صارت له.

الختام:

حدد الإسلام الأساس النظري للسياسة الزراعية، من حيث الاهتمام بالأرض وزراعتها وإعمارها وسقيها، وإحياء الأرض الموات، وإقراره للملكية الفردية، ووضع ضوابط لها، بحيث لا تصبح هذه الملكية مضره بالآخرين، وأقر أن علاقة الإنسان بالأرض، علاقة انتفاع، لتوفير احتياجات الناس، وأن لا تصل هذه الملكية إلى حد الاستغلال، باعتبار الملكية هي لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف على هذه الأرض، وعلاقته بها علاقة انتفاع.

أن الإسلام في معالجة قضية الملكية الفردية، كان ينطلق من موقف يرى أن الشورى الاجتماعية تعود إلى اختلال العلاقة بين الناس، لذا فإن معالجته للملكية الفردية، كانت أخلاقية بالدرجة الأولى، إذ أن الدعوة الإسلامية، قد رفضت الفردية المطلقة، التي تهدف إلى الاحتكار والاستغلال، وتكديس الثروة، وكما وضع الإسلام ضوابط تحديد هذه الملكية، ومنعها من الاتساع الذي يقضي إلى خلق هوارق اقتصادية واجتماعية كبيرة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

يكشف البحث أن أراضي شبة الجزيرة العربية التي فتحت سلباً، وأسلم أهلها عليها، قد أصبحت أراضي عشرية، يدفع المزارع منها ضريبة العشر ونصف العشر وفقاً وطريقة السقي، فإن كانت تسقى بمياه الأمطار والسيول، أي أقل جهد يبذله المزارع، فيدفع منها العشر، وإن كانت تسقى بالسواني والدوالي، وهي أكثر مجهود يبذله، فيدفع منها نصف العشر، وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف الضريبة على المزارعين في هذه المناطق، لتشجيعهم على زراعة الأرض.

تعامل الرسول (ص) مع أراضي خيبر وبنو النضير وذلك، بأن جعلها شيئاً عاماً للمسلمين، فقد صالحه أهل خيبر على نصف ما تنتجه أراضيهم، وأقرهم عمالاً فيها، وأصبحت أموال بنو

التظهير خاصة للمسلمين، وقسمها رسول الله بين المهاجرين والأنصار وأما أهل مكة فقد صالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على نصف ثمارهم ونخلهم.

اهتم الإسلام بإحياء الأرض الموات وزراعتها، وتنفيذاً لذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على اقتطاع بعض تلك الأراضي للصحابة والفقراء والضعفاء، بهدف إحياءها أولاً، وتأييد قلوب الناس إلى الإسلام، كما اهتم الإسلام بحماية أراضي الحمى والمرابي والكلاء. وتحديد مساحتها وجعلها ملكية عامة للمسلمين، كمرابي نواشيهم، منطلقاً في ذلك أن الناس شركاء في ثلاث ((الماء والكلاء والنار)).

الهوامش

1. سورة البقرة، الآية، 279.
2. سورة طه، الآية، 6.
3. العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بيروت، 1969م، ص103، الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية، جامعة الموصل، 1991م، ص190.
4. سورة الملك، الآية، 15.
5. سورة البقرة، الآية، 22.
6. سورة الأنعام، الآية، 141.
7. سورة الفتح، الآية، 29.
8. الجز، الأرض اليابسة، الخالية من الغطاء النباتي، قلعة المياه. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، مادة جز.
9. سورة السجدة، الآية، 27.
10. الشيباني، محمد بن الحسن، (ت: 181هـ)، الإكتساب في الرزق المستطاب، تلخيص، محمد بن سماحة، تحقيق: محمود صروس، مطبعة الأنوار ط1، القاهرة، 1928م، ج2، ص112.
11. الشيباني، م.ن، ص18، ص37.
12. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ت: 182هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص96-97، ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، (ت: 203هـ)، كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ص46.
13. رواد البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 251هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ج9، بيروت، 1958م.
14. البلاذري، أحمد بن يحيى، (ت: 279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص32، ابن الجاور، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد، (ت: 626هـ)، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى تاريخ المستبصر، نشرة أوسكو لوفقرين، بيروت، 1986م، ص217-218.
15. ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني، (ت: نحو 289هـ)، مختصر كتاب البلدان، لبنان، 1303هـ، ص23، الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت: 346هـ)، المسالك

- والمالك، قح: محمد جابر عبد العال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1961م، ص25.
16. البلاذري، م.ن، ص32-43؛ الإصطخري، م.ن، ص23؛ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص70.
17. الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1962م، ج2، ص215؛ الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد، (ت: 334هـ)، سنة جزيرة العرب، = طبعة لندن، 1968م، ص52؛ الشجاع، عبد الرحمن بن عبد الواحد، اليمن في صدر الإسلام، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1987م، ص151؛ شكري، محمد سعيد، أحداث الردة في اليمن 10-11هـ، مجلة اليمن، الصادرة من مركز البحوث والدراسات، جامعة عدن، العدد 17، ربيع أول سنة 1424هـ، مايو 2003م، ص87.
18. الأكرع، محمد بن علي، الوثائق السياسية اليمنية من قبل الإسلام إلى سنة 332هـ، بغداد، 1976م، ج2، ص115 و116، ج4، ص145 و146.
19. الأكرع، م.ن، ج2، ص115-117.
20. الأكرع، م.ن، ج-ن، ص-ن؛ الشجاع، م.ن، ص196؛ فرانتسوزوف، سرجيس، تاريخ حضرموت الإجتماعي والسياسي قبيل الإسلام وبعده العصور الوسيطة المبكرة القرن الرابع - الثاني عشر الميلادي، المعهد الفرنسي للأثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، 2004م، ص100.
21. الأكرع، م.ن، ج-ن، ص10.
22. الأكرع، م.ن، ج-ن، ص77.
23. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت: 821هـ)، صبح الأعيان في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة، القاهرة، 1962م، ج5، ص84.
24. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، (ت: 284هـ)، كتاب البلدان، النجف، 1957م، ص313؛ الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1975م، ج2، ص32؛ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، 1980م، ج3، ص4، ص131.
25. الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، ص359 و378.

26. الشريف، م.ن، ص 359 و378.
27. ابن حبيب، ابو جعفر محمد حبيب بن أمية، (ت: 245هـ)، المنمق في أخبار قريش، تحقيق، خورشيد أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، الهند، 1964م، ص360، ابن الفقيه، م.ن، ص22.
28. البلاذري، م.ن، ص 19-20، ابن أعثم، أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي، (ت: 203هـ)، كتاب الفتوح، تحقيق: محمد عبد المجيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1968-1975م، ص116.
29. البلاذري، م.ن، ص21.
30. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت: 276هـ / 889م)، المعارف، تحقيق، ثروة مكاشة، دار الكتاب، القاهرة، 1960م، ج3، ص 205، الكعبي، عبد الحكيم، موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص77.
31. الكعبي، م.ن، ص273.
32. البلاذري، م.ن، ص98، ابن الفقيه، م.ن، ص22.
33. زيود، محمد أحمد، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي والإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 1993 / 1994م، ص317.
34. الجاسس أحمد، في شمال غرب الجزيرة، مطبعة بيروت، ط1، 1390هـ، ص32، سلام، سلام شافعي محمود، النشاط الزراعي في خيبر في الجاهلية وحتى نهاية عهد عمر بن الخطاب 23هـ / 644م، دار المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص11.
35. وفنسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب، القاهرة، 1346هـ / 1927م، ص185.
36. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت: 207هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، عالم الكتب، بيروت، ج1، ص713.
37. الحري، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحروي، (ت: 285هـ / 898م)، المناسك وأماكن طرق الحج وممالك الجزيرة، تحقيق: حمد الجاسس منشورات دار اليمامة، الرياض، 1389هـ / 1969م، ص540.
38. العموي، م.ن، ج2، ص228.
39. العمري، م.ن، ص540.
40. سلام، م.ن، ص 12 - 13.
41. السقلاني، ابن حجر، (ت: 852هـ / 1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة: تقي محب الدين الخطيب، ط1، القاهرة، 1407هـ / 1989م، ج6، ص567.

42. الحموي، م.ن، ج2، ص229.
43. ابن هشام، محمد بن عبد الملك، (ت، 218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص4.
44. السهلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت، 581هـ/1185م)، الروض الالفي شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، 1390هـ / 1970م، ج6، ص32.
45. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت، 276هـ/889م)، عيون الأخبار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1960م، ج3، ص270.
46. ابن الزبير عروة، (ت، 93هـ/711م)، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع وتحقيق: محمد الأظمي، ط1، منشورات مكتب التوجيه العربي، الرياض، ص56.
47. ابن الزبير م.ن، ص200، ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، (ت، 774هـ)، البداية والنهاية، ط1، بيروت، 1966م، ج3، ص394.
48. ابن الزبير م.ن، ص-ن؛ ابن كثير م.ن، ج-ن، ص-ن.
49. ابن هشام، م.ن، ج3، ص381-383.
50. البلاذري، م.ن، ص32-33.
51. البلاذري، م.ن، ص-ن.
52. البخاري، هو الذي يحرز ما على النخل والكرم من تمر. أنظر: ابن منظور م.ن، ج2، ص133. مادة خالص.
53. البلاذري، م.ن، ص33-34.
54. البلاذري، م.ن، ص30.
55. سورة الحشر، الآية 7.
56. البلاذري، م.ن، ص27.
57. البلاذري، م.ن، ص27-28.
58. البلاذري، م.ن، ص29-30.
59. ابن هشام، م.ن، ج2، ص192.
60. الماوردي، م.ن، ص36.
61. الماوردي، م.ن، ص37.
62. البلاذري، م.ن، ص38.
63. البلاذري، م.ن، ص29.

64. البلاذري، م.ن، ص 43.
65. سورة طه، الآية، 6.
66. سورة البقرة، الآية، 287.
67. يحيى ابن آدم، م.ن، ص 81.
68. يحيى ابن آدم، م.ن، ص 87؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي، (ت، 728هـ)، الحسبة في الإسلام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص 44.
69. ابن سلام، أبو صبيد القاسم بن سلام، (ت، 224هـ)، الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقيه، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ، ص 176.
70. ابن سلام، م.ن، ص 124؛ أبو يوسف، م.ن، ص 97.
71. أبو يوسف، م.ن، ص 94.
72. أبو يوسف، م.ن، ص 62.
73. أبو يوسف، م.ن، ص 367.
74. حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للمصر النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، ط2، بيروت، 1969م، ص 305.
75. السموهدي، أبو الحسن بن عبد الله، (ت، 911هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، ج2، ص 353.
76. أبو يوسف، م.ن، ص 61.
77. البلاذري، م.ن، ص 27.
78. البلاذري، م.ن، ص 23؛ أبو يوسف، م.ن، ص 61.
79. أبو يوسف، م.ن، ص 61.
80. البلاذري، م.ن، ص 30.
81. البلاذري، م.ن، ص 23 و 52.
82. ابن هشام، م.ن، ج2، ص 577؛ الدينوري، الشعر والشعراء، ج2، ص 205؛ الطبري، م.ن، ج2، ص 45.
83. البلاذري، م.ن، ص 27.
84. البلاذري، م.ن، ص 44.
85. البلاذري، م.ن، ص.ن.
86. البلاذري، م.ن، ص 93.

87. البلاذري، م.ن، ص 99.
88. الهمداني، الإكليل، ج 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1397هـ / 1977م، ص 180.
89. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت، 630هـ)، أسد الغابة، ج 3، بدون طبعة، دار الفكر بيروت، 1409هـ / 1989م، بدون طبعة، ص 58؛ ابن سعد، م.ن، ج 5، ص 527؛ الشجاع، م.ن، ص 213.
90. محمد حميد، م.ن، ص 232 - 233.
91. البلاذري، م.ن، ص 80؛ ابن سعد، م.ن، ج 4، ص 4 و 264؛ ابن سمره، عمر بن علي، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، 1957م، ص 107؛ الشجاع، م.ن، ص 169.
92. الشجاع، م.ن، ص ن.
93. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت، 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1313هـ ج 6، ص 399؛ ابن الأثير، م.ن، ج 8، ص 8.
94. البلاذري، م.ن، ص 80.
95. الأكو، م.ن، ص 115 - 116.
96. الطبري، م.ن، ج 3، ص 146 - 149.
97. ابن سلام، م.ن، ص 288.
98. الماوردي، م.ن، ص 287.
99. الماوردي، م.ن، ص ن.
100. ابن سلام، م.ن، ص 294.
101. ابن سلام، الأموال، ص ن؛ العسقلاني، م.ن، ج 5، ص 44، ج 6، ص 146.
102. ابن سلام، م.ن، ص ن؛ الماوردي، م.ن، ص 287.
103. الماوردي، م.ن، ص ن؛ البلاذري، م.ن، ص 23.
104. الماوردي، م.ن، ص ن؛ العسقلاني، م.ن، ج 5، ص 44؛ وأخرجه أحمد في مسنده، ج 4، ص 17.
105. الماوردي، م.ن، ص ن.
106. كلة البئر: أن يحتضر الرجل بترأيه موضع ليس يملك أحد فيكون له من حوالي البئر من الأرض ملقى كلة البئر وهو يخرج من رأسها ويكون كالحرثيم لها لا يدخل فيه أحد. كلة البئر هو منتهى حريمها أما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقواده إذا كان مربوطاً. أنظر: يحيى ابن آدم، م.ن، ص 104؛ الماوردي، م.ن، ص 287 - 288.

107. طول الفرس، الحبل الذي يطول للداية فتدعى فيه، طول الفرس فهو ما دار فيه، وطول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مريوطاً. أنظر: يحيى ابن آدم، م.ن، ص 104؛ الماوردي، م.ن، ص 287 - 288.
108. يحيى ابن آدم، م.ن، حلقة القوم فهو استدارهم في الجلوس للتشاور والحديث، ص 104.
109. البلاذري، م.ن، ص 18.
110. أبو يوسف، م.ن، ص 104.
111. البلاذري، م.ن، ص 18.
112. البلاذري، م.ن، ص 18-19؛ الخزازي، علي بن مسعود (ت 789هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985م، ص 111 و 116؛ الملاح، م.ن، ص 35.
113. البلاذري، م.ن، ص 19.
114. البلاذري، م.ن، ص.ن؛ الخزازي، م.ن، ص 111 و 116؛ الملاح، م.ن، ص 35.
115. ابن سعد، م.ن، ج 1، ص 337 و 338؛ الشجاع، م.ن، ص 198.
116. ابن سمره، م.ن، ص 13.
117. أبو يوسف، م.ن، ص 97.
118. الماوردي، م.ن، ص 28.
119. أبو يوسف، م.ن، ص 94.
120. ابن سلام، م.ن، ص 94.
121. أبو يوسف، م.ن، ص 95.
122. أبو يوسف، م.ن، ص 63-64.
123. الاصفهاني، ابو الفرج، (ت: 356هـ)، الأضاني، مطبعة بولاق الأصلية، بدون تاريخ، ج 6، ص 92 و 93.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية.

1. ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت، 630هـ)، أسد الغابة، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ / 1989م.
2. ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، (ت، 203هـ)، كتاب الضراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
3. ابن حبيب، أبو جعفر محمد حبيب بن أمية، (ت، 245هـ)، المنطق في أخبار قریش، تحقيق: خورشيد أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط1، الهند، 1964م.
4. ابن أئتم، أبو محمد أحمد بن أئتم الكوفي، (ت، 314هـ)، كتاب الفتوح، تحقيق: محمد عبد المجيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1968-1975م.
5. الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت، 223هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأئمان، دار الثقافة، ط2، مكة المكرمة، 1965م.
6. الإسطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت، 346هـ)، المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1961م.
7. الاصفهاني، أبو الفرج، (ت، 356هـ)، الأغانى، مطبعة بولاق الأصلية، بدون تاريخ.
8. البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت، 251هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م.
9. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
10. ابن قيمية، أحمد بن عبد العظيم بن عبد السلام الدمشقي، (ت، 728هـ)، الحسبة في الإسلام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
11. الترمذي، محمد بن عيسى، (ت، 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1937م.
12. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت، 581هـ)، الروض الأنصاف في شرح السيرة النبوية لابن

- هشام، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، 1390هـ / 1970م.
13. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، (ت: 852هـ / 1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة: تقي محي الدين الخطيب، ط1، القاهرة، 1407هـ / 1989م.
14. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1313هـ.
15. ابن الزبير صروة، (ت: 94هـ / 711م)، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع وتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، الرياض، 1981م.
16. ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي، (ت: 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تصحيح: إدوارد سنحان، لندن، 1931م.
17. ابن سمرة، عمر بن علي الحمدي، (ت: 586هـ)، طبقات فقهاء اليمن: تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، 1957م.
18. ابن سلام، أبو صبيد القاسم بن سلام، (ت: 224هـ)، الاموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ.
19. السهودي، أبو الحسن بن عبد الله، (ت: 911هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، بدون تاريخ.
20. ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني، (ت: نحو 289هـ)، مختصر كتاب البلدان، لندن، 1302هـ.
21. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ / 889م).
22. - عيون الأخبان المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1960م.
32. - الشعر والشعراء، دار الثقافة، بيروت، 1969م.
24. ابن قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البيهقي، (ت: 320هـ)، الخراج وصفة الكتابة، تحقيق وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، العراق، 1981م.
25. ابن كثير، صناديق الدين أبي الفداء إسماعيل، (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، ط1، بيروت، 1966م.
26. الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، (ت: 285هـ / 898م)، المناسك وأماكن طرق الحج

- ومعالم الجزيرة، تحقيق: حمد الجاسر منشورات دار اليمامة، الرياض، 1389هـ/1969م.
27. الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1975م.
82. الخزازي، علي بن مسعود، (ت: 789هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والضائع والعمالات الشرعية، تحقيق د. إحسان عباس، دار المقرب الإسلامي، بيروت، 1985م.
29. الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1962م.
30. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت: 821هـ)، صيغ الأعيان في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة، القاهرة، 1920م.
31. الخوارزمي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
32. ابن الجاوي، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد، (ت: 626هـ)، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى تاريخ المستبصر، نشره أوسكو لوهقرين، ط2، بيروت، 1986م.
33. ابن منطور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة من طبعة بولاق، بدون تاريخ.
34. ابن هشام، محمد بن عبد الملك، (ت: 218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.
35. الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، (ت: 334هـ)،
63. - صفة جزيرة العرب، طبعة لندن، سنة 1968م.
73. - الإكليل، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1397هـ / 1977م.
38. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت: 207هـ)، المغازي، تحقيق: د. مارسدن جونسن، دار الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
39. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت: 182هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
40. اليقطيني، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، (ت: 284هـ)، تاريخ اليقطيني، المكتبة الحيدرية، النجف، 1974م.

ثانياً ، المراجع :

1. الألوخي، محمد بن علي، الوثائق السياسية اليمنية من قبل الإسلام الى سنة 332هـ، بغداد، 1976م.
2. الجاسر، حمد، في شمال غرب الجزيرة، مطبعة بيروت، ط1، 1390هـ.
3. الحديثي، نزار عبد اللطيف، أهل اليمن في صدر الإسلام، المؤسسة العربية لدراسات النشر، بيروت، 1978م.
4. ادريس، عبد الله عبد العزيز، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1982م.
5. الدوري، عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، 1978م.
6. مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، ط2، بيروت، 1961م.
7. الرئيس، محمد ضياء الدين، الفراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4، القاهرة، 1977م.
8. الشجاع، عبد الرحمن عبد الواحد، اليمن في صدر الإسلام، دار الفكر للطباعة، ط1، دمشق، 1987م.
9. الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في عهد الجاهلية وعصر الرسول دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1967م.
10. الصالح سبحي، النظم الإسلامية، تطورها ونشأتها، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1978م.
11. الكعبي، عبد الحكيم، موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م.
21. الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، جامعة الموصل، 1991م.
13. جروهمان، أدولف، خبير دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة محمد ثابت آخرون، القاهرة، 1352هـ/1933م.
14. جواتيان، س. د.، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تحقيق وتعريب، عطيه القوسي، وكالة المطبوعات الكويت، ط1، 1980م.
15. حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعصر النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، ط2، بيروت، 1969م.
16. هراتسوزوف، سرجيس، تاريخ حضرموت الاجتماعي والسياسي قبيل الإسلام ويده

- المصور الوسيطة المبكرة القرن الرابع - الثاني عشر الميلادي، المعهد الفرنسي للأثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، 2004م.
- 17- زيود، محمد أحمد، التاريخ الإقتصادي والاجتماعي للعالم العربي والإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 1993/1994م.
18. سلام، سلام شافعي محمود، النشاط الزراعي في خيبر في الجاهلية وحتى نهاية عهد عمر بن الخطاب 23هـ / 644م، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
19. علي، جواد، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط3، بيروت، 1980م.
20. وتفسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب، القاهرة، 1345هـ / 1927م.

ثالثاً، الدوريات،

1. شكري، محمد سعيد، أحداث الردة في اليمن 10-11هـ مجلة اليمن، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات، جامعة عدن، عدد 17، ربيع أول سنة 1424هـ مايو 2003م.